مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٣٨ - ٣٦٨١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

"حوكمة الجمعيات الأهلية في النظام السعودي والفقه الإسلامي"

الباحث د. مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد القرني

أستاذ الأنظمة المساعد بكلية الشريعة وأصول الدين

جامعة الملك خالد بأبها

ملخص البحث

"حوكمة الجمعيات الأهلية في النظام السعودي والفقه الإسلامي"

وضعت الأحداث التي مرّ بها الاقتصاد العالمي في العقود الأخيرة، وما أفرزته من الأزمات المالية وانكشاف الشركات المساهمة ، مفهوم الحوكمة في دائرة الاهتمام، باعتبارها ضمانة للاستقرار المالي والاستمرار الوظيفي، وعزّزت تطبيقاتها من المحافظة على القدرة التنافسية والمساهمة التنموية ، كما ظهر الاهتمام العلمي والبحثي بها، في الدراسات الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والإدارية ، ولقد كان من أهم التطورات تجاه تطبيقات الحوكمة أن امتد مجال تطبيقها إلى منظومات القطاع الأهلي والتطوعي ، بل وإلى القطاع الحكومي ، وهو ما بدا واضحاً في برنامج التحول الوطني (٢٠٢٠) ورؤية (٢٠٣٠) بالمملكة العربية السعودية، حيث تم اعتماد الحوكمة كأساس لتنسيق الجهود بين الجهات المشاركة في البرنامج ورفع كفاءة العمل والتحسين المستمر ورفع معايير الرقابة ومتابعة الأداء ، واعتُمد ضمن الأهداف الاستراتيجية لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية :بناء قدرات الجهات العاملة في القطاع الثالث وحوكمتها، وإدراكاً لأهمية استقرار التنمية

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٣٨ - ٣٦٨١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

الاجتماعية،امتد الاهتمام التنظيمي في المملكة العربية السعودية إلى تنظيم الكيانات المساهمة والفاعلة في نمو المجتمع لتحسين أدائها وضمان مواجهة التحديات وعدم التعرض للمصاعب والمخاطر التي قد تعيق مسيرتها ، وأصبح من الواضح ضرورة توافر منظومة قيمية والتزام أخلاقي واجتماعي لتعزيز النجاح العملي للمؤسسات والجمعيات الأهلية لتكون وسيلة لتعزيز أدوارها وقياس أدائها،ولذا تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مفهوم الحوكمة وتسويق ممارساتها،وإبراز دورها في مجال الإصلاح التنظيمي والتنمية الاجتماعية، والتعريف بآليات ومتطلبات تعزيز دورها في المؤسسات الاجتماعية واكتشاف المقترحات المساعدة لتفعيل تطبيق الحوكمة . مستفيداً من الدراسات الفقهية المعاصرة لهذا المبدأ – في مجال المؤسسات المالية والشركات والأوقاف ونحوها – والتي عملت على تأصيله وتتبع فروعه الفقهية وما يمكن أن يؤسس له من القواعد الفقهية والمقاصدية ونحوها ، مستعملاً منهج البحث الوصفي التحليلي المقارن، وأظهر البحث عدداً من التوصيات، أسأل الله أن ينفع بها، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٣٨ - ٣٦٨١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

حوكمة الجمعيات الأهلية في النظام السعودي والفقه الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

أهمية الموضوع: وضعت الأحداث التي مرّ بها الاقتصاد العالمي في العقود الأخيرة–وما أفرزته من الأزمات المالية وانكشاف الشركات المساهمة– مفهوم الحوكمة في دائرة الاهتمام، كونها ضمانة للاستقرار المالي والاستمرار الوظيفي، وعزّزت تطبيقاتها من المحافظة على القدرة التنافسية والمساهمة التنموية ، كما ظهر الاهتمام العلمي والبحثي بها، في الدراسات الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والإدارية ، ولقد كان من أهم التطورات تجاه تطبيقات الحوكمة أن امتد مجال تطبيقها إلى منظومات القطاع الأهلي والتطوعي ، بل وإلى القطاع الحكومي ، وهو ما بدا واضحًا في برنامج التحول الوطني (٢٠٢٠) ورؤية (٢٠٣٠) بالمملكة العربية السعودية، حيث تم اعتماد الحوكمة كأساس لتنسيق الجهود بين الجهات المشاركة في البرنامج ، ورفع كفاءة العمل والتحسين المستمر ، ورفع معايير الرقابة ومتابعة الأداء[١] واعتمد ضمن الأهداف الإستراتيجية لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية :بناء قدرات الجهات العاملة في القطاع الثالث وحوكمتها[٢]، وإدراكًا لأهمية استقرار التنمية الاجتماعية،امتد الاهتمام التنظيمي في المملكة العربية السعودية إلى تنظيم الكيانات المساهمة والفاعلة في نمو المجتمع لتحسين أدائها وضمان مواجهة التحديات وعدم التعرض للمصاعب والمخاطر التي قد تعيق مسيرتها ، وأصبح من الواضح ضرورة توافر منظومة قيمية والتزام أخلاقي واجتماعي لتعزيز النجاح العملي للمؤسسات والجمعيات الأهلية لتكون وسيلةً لتعزيز أدوارها وقياس أدائها. ومن هنا تنشأ أهمية هذا البحث الذي جعلته بعنوان : (**حوكمة الجمعيات الأهلية في النظام السعودي والفقه الإسلامي**).

---

(١) وثيقة برنامج التحول الوطني ٢٠٢٠، ص١٦

(٢) وثيقة برنامج التحول الوطني ٢٠٢٠، ص٥٦

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٣٨ - ٣٦٨١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

أهداف الدراسة: يهدف هذا البحث إلى أمور من أهمها :

١- المساهمة في دراسات الحوكمة وتسويق مفهومها وممارساتها.

٢- إبراز دورها في مجال الإصلاح التنظيمي والتنمية الاجتماعية.

٣- معرفة آليات ومتطلبات تعزيز دورها في المؤسسات الاجتماعية.

٤- استعراض أساسيات الحوكمة ومعاييرها في ضوء النماذج والتجارب العالمية.

٥- الإسهام في دعم المكتبة الفقهية والحقوقية ببحث مؤصل يتناول مسألة حيوية تطبيقية.

٦- إبراز دور الجهات الرقابية والإشرافية في تطبيق الحوكمة وتفعيلها من خلال الأنظمة واللوائح والتعليمات الموجهة لمختلف قطاعات التنمية.

٧- اكتشاف المقترحات المساعدة لتفعيل تطبيق الحوكمة .

الدراسات السابقة: نظرًا لمعاصرة مصطلح الحوكمة وتطبيقاتها، فقد استفادت الدراسات الفقهية المعاصرة من هذا المبدأ وعملت على تأصيله وتتبع فروعه الفقهية ، وما يمكن أن يؤسس له من القواعد الفقهية والمقاصدية ونحوها ، نجد ذلك في الدراسات الفقهية المتعلقة بأعمال المؤسسات المالية والشركات والأوقاف ونحوها – مما سيرد ذكره في مراجع هذه الدراسة – ولكن لم أرَ فيما اطلعت عليه مَن تناول تطبيق قواعد الحوكمة ومبادئها على أعمال الجمعيات الأهلية في المملكة العربية السعودية، وهو ما أرجو أن يكون إضافةً في هذا الجانب ، لا سيما مع ما يتمتع به من أهمية نظرية وعملية في هذه البلاد.

منهج البحث : بعد النظر والتأمل في المراجع والمصادر ، واستقراء الأنظمة محل البحث وتتبعها ؛ فقد سلكت في كتابته المنهج الوصفي التحليلي ، حيث :

١) بحثت الجانب النظري لموضوع الحوكمة وفق السائد في أدبياتها وقواعدها العلمية والعملية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٣٨ - ٣٦٨١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

٢) بحثت الجانب التطبيقي من حيث اشتمال لائحة الجمعيات الأهلية على أسس تطبيق الحوكمة وقواعدها وضماناتها وتوظيفها في تطوير عمل الجمعيات الأهلية ، وتحقيق أهدافها.

٣) أوردت التأصيل الفقهي لقواعد الحوكمة وضماناتها بما اشتمل عليه من الأدلة الأصلية والتبعية والقواعد الفقهية والمقاصدية ، وبعض التطبيقات العملية في الفروع الفقهية.

٣) أعزو الآيات القرآنية بذكر رقم الآية واسم السورة في الهامش مع كتابتها بالرسم العثماني.

٤) بالنسبة لتخريج الأحاديث: أُخرّج كل حديث عند أول موضع يرد فيه بالإحالة إلى مصدره ، وذلك بذكر اسم الكتاب والباب ثم الجزء والصفحة الوارد فيها ،ورقم الحديث إن وجد ، وأذكر اسم الراوي أو الرواة ،فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما ؛ فأكتفي بتخريجه منهما، وما كان في سواهما فأنقل حكم أهل الحديث عليه صحة وضعفًا .

٥) أخرج الآثار من مصادرها .

٦) أعرف المصطلحات التي تحتاج إلى تعريف،وأبين معاني الكلمات الغريبة من مصادرها.

٧) عند ذكر مواد الأنظمة ؛ فإني أكتفي بنسبتها إلى النظام مع ذكر رقم المادة ،وفي أول ذكر للنظام أذكر رقم الأمر باعتماده وتاريخه .

٨) توثيق آراء شراح الأنظمة من الكتب النظامية والقانونية.

١٠) في حالة النقل من المرجع بالنص يكون المنقول بين قوسين في متن البحث، وفي حالة النقل بالمعنى يكون خاليًا من الأقواس.

١١) عند الإحالة للمراجع ؛ فإنني أذكر اسم المؤلف واسم الكتاب أول مرة ومعلومات الطبعة ، ثم أكتفي بذكر اسم المؤلف ما لم يتكرر نفس الاسم ؛ فإنني أذكر عنوان الكتاب للتفريق بينها، ،وقد أذكر أسماء المؤلفين وأصحاب الآراء الفقهية مجردةً من الألقاب والأوصاف العلمية مع تقديري ودعائي لكل من نقلت منه وأخذت عنه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٣٨ - ٣٦٨١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

خطة البحث : وقد جاءت في مقدمة وأربعة مباحث ،تشتمل على مطالب ، وخاتمة أتبعتها بالفهارس ، وذلك كما يأتي:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وأهدافه والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول: تعريف الحوكمة وأهميتها ، وتعريف الجمعيات الأهلية.

المبحث الثاني: مبادئ الحوكمة ومحدداتها.

المبحث الثالث:معايير تطبيق الحوكمة في الجمعيات الأهلية.

المبحث الرابع:الأساس الفقهي لمبادئ حوكمة الجمعيات الأهلية وتطبيقاتها.

الخاتمة: وفيها بيان أهم نتائج البحث وتوصياته.

- فهرس المراجع.
- فهرس المحتويات .

هذا ، وأسأل الله تعالى أن يبارك هذا العمل ، وينفع به ، وأن يعفو عن الخطأ والزلل ، وصلى الله وسلم على سيدنا مُحَمَّد وآله وصحبه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٣٨ - ٣٦٨١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

المبحث الأول

تعريف الحوكمة وأهميتها ، وتعريف الجمعيات الأهلية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحوكمة وأهميتها

المطلب الثاني: تعريف الجمعيات الأهلية

المطلب الأول: تعريف الحوكمة وأهميتها، وفيه فرعان:

الفرع الأول : تعريف الحوكمة:

أولاً:الحَوْكَمة في اللغة:

الحَكَمُ في اللغة صفة من صفات الله تعالى ، وهو أحكم الحاكمين، والحُكْم في اللغة يأتي بمعنى المنع والإحكام والعلم والإتقان، والرجل الحكيم هو المتقن للأمور الذي أحكمته التجارب(٣).

ولفظ الحوكمة بهذا الوزن لفظ غير قياسي ، فلم يرد في قواميس اللغة العربية، وعند بداية تداول لفظ الحوكمة في بلاد الغرب بكلمة (governance) تم تعريبها إلى مصطلح الحاكمية، ولكن تم الاعتراض عليه في العالم العربي حتى لا يتعرض لإشكال نظرية الحاكمية في الفقه الدستوري ونظام الحكم، حتى توصل مجمع اللغة العربية إلى مصطلح " الحوكمة" ، وهو مصطلح يرجحه كثير من الباحثين ودرج عليه الاستعمال(٤)، بينما

---

(٣) ابن منظور، لسان العرب، طبعة دار المعارف، ١٤١/٥.

(٤) هيدوب ريمة ، المراجعة كمدخل لجودة حوكمة الشركات رسالة ماستر بجامعة قاصدي مرباح بالجزائر ٢٠١٢م ص ١٣، حسين الأسرج، دور أدوات الحوكمة في تطوير مؤسسات الأوقاف ص٢٢، عبد الله صديقي وخولة النوباني حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية ص ١٥ ط١/١٤٣٧هـ برنامج كراسي البحث جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٣٨ - ٣٦٨١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

اتجه فريق من الباحثين إلى طرح بدائل أخرى كمصطلح الإدارة المثلى أو الإدارة النزيهة أو أسلوب ممارسة الإدارة الرشيدة[٥]

ثانياً:في الاصطلاح: فقد وردت عدة تعريفات لمصطلح الحوكمة ومن أهمها:

- عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) الحوكمة بأنها: نظام يتم بواسطته توجيه منظمات الأعمال، والرقابة عليها حيث تقوم بتحديد توزيع الحقوق والمسؤوليات بين مختلف المشاركين في المنظمة (مجلس الإدارة، المساهمين، أصحاب المصالح [٦] كما تبين القواعد والإجراءات لاتخاذ القرارات، وتُوفر الهيكل الذي يمكن من خلاله وضع أهداف المنظمة ووسائل تحقيقها ورقابة الأداء[٧].
- وعرفها بنك التسويات الدولية (BIS) بأنها: الأساليب التي تدار بها المنظمات من خلال مجالس الإدارة والإدارة العليا،والتي تحدد أهداف المنظمة وضوابط التشغيل وحماية المصالح المتنوعة،مع الالتزام بالعمل وفقًا للقوانين والنظم السائدة بما يحقق مصالح الأطراف[٨].
- هي ذلك النظام الذي يتم من خلاله إدارة مراقبة المؤسسات وتوجيهها وتنظيمها لضمان تحقيق الرسالة والأهداف المرسومة لها[٩].

---

(٥) مُحَمَّد حسن ص٣ محددات الحوكمة ومعاييرها ص٣ صادر عن بنك الاستثمار القومي، مصر، ٢٠٠٧م.، حسين الأسرج ، مرجع سابق ص٢٢.

(٦) أصحاب المصالح : الأشخاص أو الأطراف الذين لهم مصلحة فيما تقوم به الشركة أو المنظمة سواء أكانوا من داخل كيانها أم من خارجه .(لائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية /المادة ٢)

(٧) مُحَمَّد حسن يوسف، مرجع سابق ص٣ .

(٨) عبد الرازق صبار، " الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي" مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، العدد السابع ص ٨٠.

(٩) صادق الشمري، الحوكمة دليل عمل للإصلاح المالي والمؤسسي، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية العدد (١٧) عام ٢٠٠٨م، ص ١١٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٣٨ - ٣٦٨١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

- هي النظام الذي يتم من خلاله توجيه أعمال المنظمة ومراقبتها على أعلى مستوى من أجل تحقيق أهدافها والوفاء بالمعايير اللازمة للمسؤولية والنزاهة والشفافية(١٠).

ويتضح من خلال هذه التعريفات أن لمفهوم الحوكمة عناصر أساسية ، وهي:

- الأنظمة والقوانين والقواعد التي تبين الحقوق والمسؤوليات وأدوات الرقابة والمحاسبة.
- الهيكل الإداري ، وقواعد تنظيم العلاقة بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وأصحاب المصالح والمساهمين.
- وضوح أهداف المنظمة والسعي لتحقيقها والمحافظة على مصالح الأطراف ذات العلاقة.
- قواعد وإجراءات اتخاذ القرارات.

ثالثاً:تعريف الحوكمة في النظام السعودي :

أشارت لائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية- المنشورة في صحيفة أم القرى العدد (٤١٢٤) وتاريخ ٣ ذو القعدة ١٤٢٧هـ - في مادتها الأولى إلى ما يمكن عده تعريفًا للحوكمة بأنها " القواعد والمعايير المنظمة لإدارة الشركات لضمان الالتزام بأفضل الممارسات التي تكفل حقوق أصحاب المصالح ". وأورد مشروع لائحة حوكمة الشركات الجديد (١٤٣٧هـ) تعريفًا مبسوطًا لحوكمة الشركات في المادة الأولى بأنها " منهج لقيادة الشركات وتوجيهها يشتمل على آليات لتنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمساهمين وأصحاب المصالح، وذلك بوضع قواعد وإجراءات خاصة لتيسير عملية اتخاذ القرارات وإضفاء طابع الشفافية والمصداقية عليها، بغرض حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح وتحقيق العدالة والتنافسية والشفافية في السوق المالية"(١١)

وهذه التعريفات وإن كانت واردة بخصوص الشركات التجارية ؛ فإنه يمكن الإفادة من الإطار العام للمفهوم في تعريف حوكمة الجمعيات الأهلية كما سنرى بعد قليل.

---

(١٠) طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات، ص٣، الدار الجامعية ط٢، ٢٠٠٧م.

(١١) موقع وزارة التجارة والاستثمار، قسم الأنظمة واللوائح.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٣٨ - ٣٦٨١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

الفرع الثاني: أهمية الحوكمة

إن مضمون الحوكمة والأمور المرتبطة بها تعود في جذورها إلى أوائل القرن التاسع عشر الميلادي ولكنه لم يتبلور وتزداد أهميته وتتناوله الدراسات والأبحاث إلا في عقد التسعينيات من القرن المذكور، وكان ذلك على إثر الأزمات المالية والانهيارات الاقتصادية التي حدثت في ذلك الوقت(١٢)، حيث أشارت الدراسات المرتبطة بها إلى أهمية الحوكمة في تحقيق التنمية والاستقرار للمنظمات ، وتجنب الوقوع في الأزمات المالية ، وذلك من خلال ترسيخ عدد من معايير الأداء بما يعمل على كشف حالات الفساد والتلاعب الإداري والمالي ، وسوء اتخاذ القرار وهو ما يؤدي عند العمل بها إلى كسب ثقة المتعاملين والمستفيدين واستقرار المنظمات وتحقيق التقدم والإنجاز المنشود(١٣). وبالتالي تتجسد أهمية حوكمة
الجمعيات الأهلية فيما يأتي:

١. محاربة الفساد الإداري والمالي وتعزيز عوامل الوقاية منه قبل وقوعه.
٢. ضمان تحقيق النزاهة والعدالة لكافة الأعمال والقرارات.
٣. الحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة ومنع الانحراف بها وتفعيل الرقابة.
٤. ضمان الاستفادة من نظم المحاسبة والمراقبة ، وتحقيق فاعلية تحقيق الأهداف.
٥. ضمان تحقيق الإفصاح والشفافية في العمليات المالية والقرارات الإدارية.
٦. ضمان فاعلية المراقبة الخارجية وعدم خضوعها لضغوط الهياكل الإدارية للمنظمة.
٧. تحقيق التوازن بين الأهداف التنموية والاقتصادية والرقي الاجتماعي.
٨. تشجيع الاستخدام الكفء للموارد.
٩. ضمان تعزيز التماسك الاجتماعي بقيام الجمعيات الأهلية بدورها الأمثل بأفضل الأدوات.

---

(١٢) مُحَمَّد حسن يوسف، مرجع سابق، ص١٢، د. بتول مُحَمَّد د. علي خلف حوكمة الشركات، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الدولي حول الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة بكلية الإدارية والاقتصاد في الجامعة المستنصرية بالعراق ص٤.

(١٣) د. بتول د. علي، مرجع سابق ص ٥، ٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٣٨ - ٣٦٨١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

١٠. ضمان الالتزام بأحكام النظام باستكمال القواعد اللازمة لتطبيق الحوكمة(١٤).

المطلب الثاني:تعريف الجمعيات الأهلية

ورد تعريف الجمعيات الأهلية وفقًا لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٨ وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٩هـ في الفقرة (١) من المادة الثالثة حيث نصت على أنها:" تعد جمعية أهلية كل مجموعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة مؤلفة من أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية أو منهما معًا غير هادفة للربح أساسًا ؛ وذلك من أجل تحقيق غرض من أغراض البر أو التكافل أو من أجل نشاط ديني تحدده وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد أو نشاط اجتماعي أو ثقافي أو صحي أو بيئي أو تربوي أو تعليمي أو علمي أو مهني أو إبداعي أو شبابي أو سياحي ، ونحو ذلك من نشاطات أو نشاط يتعلق بحماية المستهلك أو أي نشاط أهلي آخر تقدره الوزارة سواء كان عن طريق العون المادي أو المعنوي أو الخبرات الفنية أو غيرها ، وسواء أكان النشاط موجهًا إلى خدمة العامة كجمعيات النفع العام أم كان موجهًا في الأساس إلى خدمة أصحاب تخصص أو مهنة كالجمعيات المهنية والجمعيات العلمية والجمعيات الأدبية".

وبهذا يتضح أن الجمعيات الأهلية يتم تصنيفها ضمن القطاع التطوعي أو الاجتماعي أو القطاع الثالث (مضافًا إلى القطاع العام والقطاع الخاص)، ويحتل القطاع التطوعي حيزًا مهمًا من الثروة الوطنية في البلدان المتقدمة ، ويقدم خدماتٍ كثيرة ومتنوعة ، ويمتلك أموالاً ضخمةً ونموًا متسارعًا بهدف خدمة المجتمع(١٥).

وبما أن الجمعيات الأهلية كشخصية اعتبارية تشبه منشآت المال والأعمال من حيث إنها شكل مؤسسي لمجموعة من الأموال والأعمال تنفصل فيه الإدارة عن الملكية ، وتضم هيكلاً إداريًا له عدد من المستويات (الجمعية العمومية – مجلس الإدارة – الإدارة التنفيذية) فقد ظهر الاحتياج إلى العمل بآليات الحوكمة وأدواتها

(١٤) حسين الأسرج، مرجع سابق، ص ٣١.

(١٥) المركز الدولي للأبحاث والدراسات (مداد) مقال بعنوان : أهمية القطاع الثالث في التنمية المستدامة ٢٧/أكتوبر/٢٠١٣م، شبكة المعلومات www.medadcenter.com.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٣٨ - ٣٦٨١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

كإطار عام لتنظيم عمل الجمعيات الأهلية[١٦] ويمكن أن تعتمد قواعد حوكمة الجمعيات على مبادئ الحوكمة التي استقرت في أدبيات المنظمات التنموية والاقتصادية ، وعدها الإطار التنظيمي لعملها ، وذلك بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية، مع مراعاة أن إدارة أموال الجمعيات الأهلية لا يمكن أن تخضع لمبادئ اقتصاديات السوق لأن الأصل فيها أنها ليست جمعيات ربحية ، فهي تقدم خدماتها للمجتمع (للمستفيدين والنفع العام) دون استهداف الربح المالي، وتسعى لتعظيم التدفقات المالية لها عن طريق المنح والاستثمار والأوقاف لهدف مواجهة حاجات المستفيدين، كما أن الداعمين والمانحين (المساهمين) لصالح الجمعيات الأهلية قد يكونون أفرادًا طبيعيين وقد يكونون أشخاصًا معنويين، كما أن الدعم المقدّم لصالح الجمعيات قد يكون مقطوعًا ، وقد يكون موسميًا أو برامجيًا أو عن طريق الأوقاف، وكل هذا يستدعي ترتيب هذه العلاقات وتنظيم كيفية مشاركتها في اتخاذ القرار في إطار عام من الإفصاح والشفافية تجاه جميع أصحاب العلاقة بالجمعية، مما يتطلب اختيار إدارة الجمعية على أساس مؤسسي متوازن خاضع للرقابة والمسؤولية ليتمكن من تحقيق أهدافها وفق مبادئ العدالة والمشاركة، ، وذلك لتحقيق الأهداف الآتية:

١- تحسين أداء الجمعيات والمؤسسات الأهلية وزيادة فاعليتها وقدرتها التنافسية.
٢- الرقابة الفعالة على أداء الجمعيات والمؤسسات الأهلية واعتماد المساءلة المحاسبية في أعمالها.
٣- ضمان مراجعة الأداء التشغيلي والمالي للجمعيات والمؤسسات الأهلية.
٤- تقويم أداء الإدارة العليا وتعزيز المساءلة الإدارية ، وبناء الثقة بين الهياكل الإدارية.
٥- تعميق ثقافة الالتزام بالأنظمة واللوائح والمعايير المتفق عليها لسير العمل.
٦- توفير التمويل اللازم لبرامج الجمعيات والمؤسسات الأهلية ومشروعاتهما ، وتقليل التكاليف التشغيلية، كنتيجة للفعالية الإدارية ، وتفعيل أدوات الحوكمة.
٧- حماية حقوق المستفيدين ومصالح الأطراف ذات العلاقة.

---

(١٦) حيث نصت المادة الثانية والثلاثون من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات الأهلية على اختصاصات مجلس الإدارة وجاء في الفقرة الرابعة منها " وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام ، وهذه اللائحة واللائحة الأساسية والإشراف على تنفيذها ، ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة" .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٣٨ - ٣٦٨١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

٨- تفعيل التواصل مع الأطراف ذات العلاقة ، وإتاحة المعلومات اللازمة.
٩- تحقيق العدالة والشفافية وتشجيع المنافسة والإنتاجية ومحاربة الفساد بشتى أنواعه.
١٠- تخفيف آثار المخاطر المالية والأزمات الاقتصادية(١٧).

تعريف الجمعيات الأهلية في الفقه الإسلامي:

هي "شخصية معنوية مستقلة غير ربحية تنشأ باتفاق مجموعة من الأشخاص لتحقيق أهداف مشروعة لخدمة الصالح العام وفق تنظيم معين"(١٨). والفقه الإسلامي قد أقر فكرة الشخصية المعنوية (الاعتبارية) وفيه أحكام مبنية عليها كاعتبار مجموع الأمة شخصيةً واحدةً يمثلها فرد أو أفراد، وتتجلى صورة الشخصية الحكمية في الأحكام الفقهية المتعلقة ببيت المال والوقف وشخصية الدولة وتمثيل الحاكم لها(١٩). وبالتالي سيكون في الأحكام العامة للشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها القديمة والحديثة ما يتم تنزيله أو القياس عليه بخصوص الجمعيات الأهلية.

مفهوم حوكمة الجمعيات الأهلية :

هي : النظام – القواعد واللوائح – الذي يتم بواسطته إدارة الجمعيات والمؤسسات الأهلية وتحديد المسؤوليات للهياكل الإدارية، وكيفية الرقابة على الأداء والاستقلالية بين الإدارة وذوي العلاقة والمصالح، بما يحقق أهداف الجمعية وفق معايير العدالة والشفافية والمشاركة والمسؤولية.

---

(١٧) مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE) : حوكمة الشركات في الأسواق الناشئة، غرفة التجارة الأمريكية أغسطس ٢٠٠٨م ص٦، رافد عبيد النواس: أثر حوكمة الشركات على جودة أداء مراقب الحسابات مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية جامعة بغداد، مجلد ١٤، عدد ٥٠، ص ٢٤٣، سنة ٢٠٠٠م.
(١٨) الزرقا، نظرية الالتزام ص ٢٣٧.
(١٩) الزرقا ص ٢٥٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٣٨ - ٣٦٨١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

المبحث الثاني

مبادئ الحوكمة ومحدداتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مبادئ الحوكمة .

المطلب الثاني: محددات الحوكمة.

المطلب الأول: مبادئ الحوكمة

هناك شبه اتفاق بين الباحثين والممارسين حيال مبادئ الحوكمة ومحدداتها، حيث قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بالتعاون مع عدد من المؤسسات الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بصياغة ستة مبادئ أساسية للحوكمة، وأصبحت هذه المبادئ هي الأكثر قبولاً على الصعيد الدولي في هذا المجال كما تعدُ المرجع الأساسي للممارسات المتعلقة بحوكمة الشركات، وكان وضع هذه المبادئ سنة ١٩٩٩م ثم راجعتها وعدلتها سنة ٢٠٠٤م لتشمل آخر التطورات التطبيقية، حيث أصحبت تتضمن المبادئ الستة الآتية:

١- توافر إطار فعال لحوكمة الشركات.
٢- حفظ حقوق جميع المساهمين وحقوق الملكية.
٣- المعاملة المتساوية للمساهمين.
٤- دور أصحاب المصالح في ممارسة الإدارة لسلطاتها.
٥- الإفصاح والشفافية .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٣٨ - ٣٦٨١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

٦- مسؤوليات مجلس الإدارة(٢٠).

ونظرًا لحداثة استعمال مفهوم الحوكمة وتطبيقاته في عمل الجمعيات الأهلية ، فيمكن توظيف هذه المبادئ بخصوصها مع تنزيلها بما يناسب تطبيقها في عمل الجمعيات الأهلية وصولاً إلى دعم قدراتها على الاستمرار والنمو ، وتحقيق مصالح الفئات المتعاملة معها، وذلك على النحو الآتي:

١- توافر إطار فعّال لحوكمة الجمعيات الأهلية، وذلك من خلال توافقه مع الأنظمة والتعليمات السارية ، وتعزيزه قواعد الشفافية والكفاءة، وأن يصيغ بوضوح تقسيم المسؤوليات فيما بين السلطات التنظيمية والتنفيذية والرقابية المختلفة.
٢- حماية المتبرعين والمانحين ، وتيسير ممارستهم لحقوقهم المالية والإدارية وحق الرقابة على الأداء، والمشاركة في اختيار المجالس واللجان.
٣- المعاملة المتساوية لأعضاء الجمعية العمومية ، وحقهم في التصويت والاطلاع على التعاملات مع الإداريين والتنفيذيين، والتعويض عن أي انتهاك لهذه الحقوق.
٤- تحديد مسؤوليات مجلس الإدارة وواجباته، ودوره في الإشراف واتخاذ القرار والرقابة على الأداء ومسؤوليته أمام الجمعية العمومية والمستفيدين.
٥- حماية مصالح الأطراف ذات العلاقة بالجمعية وأنشطتها، بما يضمن التعاون النشط بين الجمعية وأطراف المصلحة، واحترام حقوقهم وتعويضهم عن انتهاكها بهدف استقرار الجمعيات ونموها، ويقصد بأصحاب المصالح: المستفيدين والموردين والعاملين والداعمين والمجتمع.
٦- الإفصاح والشفافية عن طريق نشر المعلومات الصحيحة بالطريقة الملائمة لمن يحتاجها، بما في ذلك الإفصاح المتعلق بالمركز المالي وأعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين والتعاملات التي تمت معهم والحوافر المالية ، ونحو ذلك من الموضوعات المهمة.

---

(٢٠) طارق عبد العال، مرجع سابق، ص١١، مركز المشروعات الدولية الخاصة، حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين، غرفة التجارة الأمريكية، واشنطن ٢٠٠٣م ص ١٤٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٣٨ - ٣٦٨١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

ويظهر من هذه المبادئ أن الحوكمة تعالج علاقات القوة والمسؤولية بين أربع مجموعات كبيرة تحيط بالجمعية الأهلية، وهي:

١- الجمعية العمومية.

٢- الإدارة التنفيذية.

٣- مجلس الإدارة.

٤- أصحاب العلاقة أو الأطراف المستفيدة وهم: المستفيدون، الداعمون والمانحون، المجتمع.

حيث تُقدم الحوكمة مجموعةً من الإجراءات والآليات التي تحكم العلاقات بين هذه المجموعات، لتكون علاقاتٍ إيجابيةً منتجة ، وليست مدعاة للتنافس السلبي وضياع مصلحة الجمعية، وذلك بما يحقق استغلال الجمعية للموارد المتاحة والحد من المخاطر ، ومن أضرار تضارب المصالح المحتمل(٢١).

المطلب الثاني: محددات الحوكمة(٢٢)

لكي تتمكن الجمعيات الأهلية من الاستفادة من مزايا تطبيق قواعد الحوكمة، يجب أن تتوافر مجموعة من المحددات والضوابط التي تضمن التطبيق السليم لها، ويتوقف على مستوى جودة عناصرها التطبيق الأمثل للحوكمة، وهذه المحددات موزعة على مجموعتين، بيانها كما يأتي:

١- **المحددات الخارجية** وتشير إلى المناخ العام للعمل الاجتماعي والتنمية الاجتماعية في الدولة، وتشمل على سبيل المثال:

---

(٢١) د. عز الدين فكري تهامي: حوكمة المؤسسات الوقفية ص٦، ورقة عمل للندوة الدولية الأولى في التمويل الإسلامي، كلية التجارة، جامعة الأزهر ، أبريل ٢٠١٢م.

(٢٢) ينظر في فكرة المحددات عمومًا : مُحَمَّد حسن يوسف، مرجع سابق ص٤، مُحَمَّد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري – دراسة مقارنة – الدار الجامعية ، مصر، ط١/٢٠٠٦م ص١٩، مركز المشروعات الدولية الخاصة، حوكمة الشركات في الأسواق الناشئة، مرجع سابق ص٨، صديقي والتوباني، مرجع سابق ص٢٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٣٨ - ٣٦٨١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

أ- الأنظمة واللوائح المنظمة للنشاط الاجتماعي ، ونشاط الجمعيات الأهلية في الدولة.

ب- كفاءة الأجهزة الرقابية وقدرتها على ممارسة دورها الفاعل وضمان صحة البيانات والمعلومات والإجراءات.

ج-الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بالنشاط الاجتماعي كأنظمة العمل والوقف والاستثمار والتمويل والمرافق العامة ، ونحو ذلك.

د- المؤسسات الخاصة للمهن الحرة ذات العلاقة بكفاءة الأداء والتشغيل، مثل: مكاتب الاستشارات الشرعية والقانونية والمكاتب المحاسبية ومكاتب الدعم الإداري والتدريب والتطوير والاستشارات المالية والاستثمارية.

هـ- وعي الجمهور المتعاملين مع الجمعيات الأهلية .

وبالنظر في مدى توافر المحددات الخارجية لحوكمة الجمعيات الأهلية في المملكة العربية

السعودية يمكن الإشارة إلى ما يأتي:

١- يظهر بوضوح تعزيز الأنظمة واللوائح وخطط التنمية في المملكة العربية السعودية لأهمية العمل الاجتماعي وتفعيل أدواره التنموية ، ومن شواهد ذلك:

أ- إصدار نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولوائحها التنفيذية وسريان العمل بها.

ب- اعتبار التنمية الاجتماعية إحدى مسارات التحول الوطني ورؤية (٢٠٣٠م) [٢٣].

٢-تعزيز أداء الأجهزة الرقابية : حيث تنص المادة السادسة من اللائحة على أنه "للوزارة والجهة المشرفة - بناء على طلب من أي من منسوبي الجمعية أو من تلقاء نفسها – الوقوف على الجمعية أو أحد فروعها والاطلاع على الوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة بها، ولها الحصول على صورة منها، أو سحب أصل وثيقة محددة مع كتابة محضر بذلك، وعلى الجمعية التعاون التام والإجابة عن الاستفسارات والتساؤلات التي تطلبها الوزارة، وللوزارة والجهة المشرفة حضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية واجتماعات

(٢٣) وثيقة برنامج التحول الوطني ٢٠٢٠، ص٥٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٣٨ - ٣٦٨١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

مجلس الإدارة، ولا يحق لمن يحضر بموجب هذه المادة التصويت في أي من تلك الاجتماعات" .وفي المادة الثامنة والثلاثين ما يجعل من صلاحيات الوزارة تعيين مراجع خارجي أو أكثر للقيام بأعمال المراجعة المالية حيث نصت على أن "تعين الوزارة مراجعًا للحسابات أو أكثر للقيام بالأعمال التي تطلبها".

٣-وجود الأنظمة واللوائح ذات العلاقة: حيث نلاحظ توالي صدور الأنظمة المتعلقة بالعمل الاجتماعي والرافدة له ، إضافة إلى توافر الأنظمة الداعمة له بحكم وجودها في البناء النظامي للدولة كأنظمة العمل والتمويل والشركات والصناديق الاستثمارية والوقفية ، وغيرها .

٤- تتوافر في المملكة - وبنمو مستمر - مكاتب المهن الحرة وشركاتها، كالمكاتب الاستشارية بشتى أنواعها ، ومراكز التدريب والتطوير الإداري ، ويواكب ذلك صدور الأنظمة المتعلقة بها كنظام الشركات المهنية ، وهيئات المهن ولجانها ، ولذا فقد أحسنت لائحة الجمعيات حين نصت على الأخذ بأفضل المعايير في هذه المجالات ، فعلى سبيل المثال : ألزمت اللائحة بالتقيد بالمعايير المحاسبية حيث جاء في نص المادة الخامسة والثلاثين منها "تتقيد الجمعية بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وبالنماذج والتقارير المحاسبية التي تصدرها الوزارة".

وترجع أهمية المحددات الخارجية إلى أن وجودها يضمن تنفيذ الأنظمة واللوائح التي تضمن حسن إدارة الجمعية ، والتي تقلل من استغلال السلطة أو التعارض بين العائد الاجتماعي والعائد الخاص لأطراف المصالح بما يزيد الثقة بالجمعية ويحقق العدالة والشفافية.

٢- **المحددات الداخلية** وتشير إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات ، وتوزيع السلطات داخل الجمعية بين هياكلها الإدارية ، والتي يؤدي توافرها وتطبيقها إلى تقليل التعارض بين مستويات إدارة الجمعية (الجمعية العمومية — مجلس الإدارة — الإدارة التنفيذية) بما يحقق فصل السلطات وضبط الأداء وتوزيع المهام والصلاحيات والواجبات ، وكيفية اتخاذ القرارات، وتتكفل بتنظيم هذه المحددات وقواعد اللائحة الداخلية للجمعية الأهلية، كما أن لائحة نظام الجمعيات الأهلية قد أسندت إلى مجلس الإدارة عددًا من الاختصاصات في نص المادة الثانية والثلاثين، ومنها في الفقرة الرابعة: وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٣٨ - ٣٦٨١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

تتعارض مع أحكام النظام ولائحته واللائحة الأساسية والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.

كما أسندت اللائحة إلى مجلس الإدارة عددًا من الاختصاصات التي تدخل ضمن المحددات الداخلية للحوكمة، ومن أهمها وفقاً للمادة الثانية والثلاثين من اللائحة الاختصاصات الآتية :

- المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها.(فقرة٢)
- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها.(فقره ٣)
- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية ، وتضمن تقديم العناية اللازمة لهم، و الإعلان عنها.(فقرة ٦)
- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة إن وجدت وأصحاب المصالح الآخرين ، وتمكين الغير من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد.(فقرة١٣)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٣٨ - ٣٦٨١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

المبحث الثالث

معايير تطبيق الحوكمة في الجمعيات الأهلية

إن تحسين مستوى إدارة الجمعيات الأهلية وتعزيز كفاءتها وفاعليتها يستلزم تطبيق متطلبات الحوكمة، والتي أصبحت تتسع بحسب كثير من المؤسسات العالمية والباحثين والمهتمين بدراسة المفهوم وتطويره لتشمل (١٦)متطلبًا هي: النزاهة، الشافية، المساءلة، سيادة النظام، حقوق الإنسان، الإنصاف، الشمولية، الموثوقية، المساواة، الكفاءة، الفاعلية، سرعة الاستجابة، التوسع في مشاركة الجمهور، تقديم الخدمات الإلكترونية، المحاسبة، التخطيط والرؤية الإستراتيجية، اللامركزية[٢٤]. واستنادًا إلى المعايير الدولية العامة للحوكمة ، ولاستجلاء مدى تطبيق مبادئ الحوكمة ومتطلباتها سيتم تحديد ثلاثة معايير وتحديد أدواتها والتأكد من دعم الأنظمة واللوائح لمباشرتها وصولاً إلى منظومة الحوكمة الرشيدة، وهذه المعايير هي: النزاهة، المساءلة، الشفافية، وبيانها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: مدى تطبيق متطلبات النزاهة.

المطلب الثاني: مدى تطبيق متطلبات المساءلة والمحاسبة.

المطلب الثالث: مدى تطبيق متطلبات الشفافية والإفصاح.

(٢٤) د. خالد إبراهيم التلاحمة، مدى تطبيق بعض متطلبات الحوكمة في إدارة المحاكم الفلسطينية، بحث منشور بمجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، العدد٦٣ سنة ١٤٣٥هـ ص ٨٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٣٨ - ٣٦٨١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

المطلب الأول: مدى تطبيق متطلبات النزاهة:

تعني النزاهة في مفهومها العام مجموعة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص والعدالة وتجنب التربح أو الحصول على مصالح خاصة عن طريق العمل الذي يتولاه الإنسان أو يباشر القيام به ويشمل هذا المفهوم القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يؤثر في المصلحة العامة أو يؤدي لهدر أموال الجمعية أو الحصول على مصلحة خاصة بمناسبة القيام بأعمال الجمعية وبرامجها [٢٥]. ويعدُ الالتزام بهذه المتطلبات تطبيقًا لمواد لائحة نظام الجمعيات الأهلية ، والتي ألزمت لضمان تحقيق هذا المتطلب بما يأتي:

أولاً: الالتزام بقواعد السلوك المهني وأخلاقيات العمل للعاملين في المؤسسات الاجتماعية ويشمل ذلك الالتزام رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، علمًا أن أحكام نظام العمل السعودي وقواعده – وهي المطبقة على العاملين بأجر في الجمعيات الأهلية وفقًا للفقرة الثالثة من المادة الخامسة من نظام العمل – قد نصت على مثل الالتزامات في المادة الخامسة والستين ، حيث:

- أوجبت على العامل أن يلتزم بحسن السلوك والأخلاق أثناء العمل(فقرة ٣) .
- أن يحفظ الأسرار المهنية الخاصة بالعمل أو المنشأة (فقرة ٦) .

ولضمان مستوى أعلى في تطبيق النزاهة تناولت اللائحة تفصيل بعض الشروط الخاصة بعضو مجلس الإدارة ، ومنها على سبيل المثال :

- ما نصت عليه المادة السابعة والعشرون أنه " يُحظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية والعمل في الوزارة أو الجهة المشرفة إلا بموافقة الوزارة".
- وكذا ما نصت عليه المادة الثامنة والعشرون أنه "لا يجوز الترشح لعضوية مجلس إدارة الجمعية لأكثر من دورتين على التوالي إلا بموافقة الوزارة".

---

(٢٥) د. خالد التلاحمة، مرجع سابق ص٩٣، هيدوب ريمة، مرجع سابق ص١٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٣٨ - ٣٦٨١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

- ولاستمرار العمل وفقًا لمبدأ النزاهة عند إعادة تشكيل مجلس الإدارة ؛ فقد نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة والثلاثين أنه "يجب على مجلس الإدارة التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الجمعية ؛ وخاصة الجوانب المالية والقانونية، وعليه التأكد من توفر المعلومات الوافية عن شؤون الجمعية لأعضاء المجلس".

ثانيًا: وضع اللوائح والقواعد الداخلية الخاصة بالجمعية والالتزام بها، ومن ذلك فصل سلطات الهياكل الإدارية ، ووضوح اختصاصات كل منها بحث لا يتداخل عمل الجمعية العمومية مع مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة مع الإدارة التنفيذية ونحو ذلك. وقد نصت لائحة الجمعيات الأهلية على عدد من القواعد الضامنة للعمل بهذا المتطلب وتطبيقه، وذلك لتوفير إطار سليم وفعال تقوم عليه حوكمة الجمعيات الأهلية، ومن هذه القواعد ما يأتي:

١- تحديد اختصاصات مجلس الإدارة في اللائحة الأساسية للجمعية، ومن تلك الاختصاصات وفقاً للمادة الثانية والثلاثين:

- المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها.(فقرة ٢)
- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها.(فقرة ٣)
- المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الجمعية.(فقرة ٧)
- تزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة والتعاون في إعداد التقارير التتبعية والسنوية، وتحديث بيانات الجمعية كل سنة.(فقرة ٨)
- تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية ، وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.(فقرة ٩)
- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.(فقرة ١٠)
- تعيين مسؤول تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعيينه وصورة من الهُوية الوطنية له، مع بيانات التواصل معه.(فقرة ١١)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٣٨ - ٣٦٨١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

- إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على حالة أعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي ، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.(فقرة ١٢)
- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة إن وجدت وأصحاب المصالح الآخرين ، وتمكين الغير من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد. (فقرة ١٣)

٢- تنظيم أهم قواعد النظام المالي للجمعيات ، وتحديد مسؤوليات مجلس الإدارة تجاه أموال الجمعية ، حيث وردت في الباب الرابع من اللائحة أهم الأحكام المتعلقة بذلك:

- يجب على الجمعية أن تتعامل مع أموال الزكاة في حساب مستقل ، وأن تنشئ لها سجلاً خاصًا بها، ويجب عليها التصرف في أموال الزكاة بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ،(المادة الثالثة والثلاثون).

- يجب على الجمعية عند تلقيها للتبرعات أن تنشئ لها سجلاً خاصًا بها، وأن تقيد فيه قيمة التبرع وشرطه إن وجد، وأن تراعي عند التصرف في أموال التبرعات شرط المتبرع إن أمكن، (المادة الرابعة والثلاثون).

- مجلس الإدارة هو المسؤول عن أموال الجمعية وممتلكاتها، وعليه في سبيل ذلك أن يؤدي مهماته بمسؤولية وحسن نية، وأن يحدد الصلاحيات التي يفوضها، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، وعليه متابعة ممارسة تلك الصلاحيات التي يفوضها لغيره عبر تقارير دورية، (المادة السادسة والثلاثون، فقرة١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٣٨ - ٣٦٨١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

- يجب على مجلس الإدارة التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الجمعية؛ وخاصة الجوانب المالية والقانونية، وعليه التأكد من توفر المعلومات الوافية عن شؤون الجمعية لأعضاء المجلس، (المادة السادسة والثلاثون،فقرة٢).

- لا يجوز لمجلس الإدارة التصرف إلا فيما تنص عليه اللائحة الأساسية وبالشروط الواردة فيها، وإذا خلت اللائحة الأساسية من نص ، فلا يجوز للمجلس التصرف إلا بإذن من الجمعية العمومية، (المادة السادسة والثلاثون،فقرة ٣).

- يجب على مجلس الإدارة إيداع أموال الجمعية النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية، وتكون التعاملات مع الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمشرف المالي، ويجوز لمجلس الإدارة بموافقة الوزارة تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنين من أعضائه أو من قياديي الإدارة التنفيذية على أن يكونوا سعوديي الجنسية، (المادة السادسة والثلاثون،فقرة ٤).

- يجب على مجلس الإدارة التأكد من تقيد الجمعية بالأنظمة واللوائح السارية في المملكة بما يضمن تلافي وقوع الجمعية في مخالفة نظامية، (المادة السادسة والثلاثون، فقرة ٥).

- يجب على الجمعية أن تزود الوزارة بحسابها الختامي للسنة المنتهية بعد اعتماده من الجمعية العمومية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية،(المادة السابعة والثلاثون).

- تعين الوزارة مراجعَ للحسابات أو أكثر للقيام بالأعمال التي تطلبها،(المادة الثامنة والثلاثون).

٣- تنظيم الإدارة المالية للجمعية وأقسامها ومهامها لتشمل الإيرادات والمصروفات والميزانية والموارد المالية من تبرعات أو أوقات أو ممتلكات أو استثمارات ونحو ذلك، ولتشمل القسم المحاسبي ومسؤولية المشرف المالي عن التدقيق والمراجعة والالتزام بالأنظمة واللوائح حيث نصت المادة التاسعة والثلاثون على أنه يجب على الجمعية

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٣٨ - ٣٦٨١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

مراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال، وعليها بوجه خاص اتخاذ الآتي:

- الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور وثائق الهُويات الوطنية للمتعاملين معها، لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل، (فقرة ١)
- يكون المشرف المالي مسؤولاً عن التدقيق والمراجعة والالتزام، مع تزويده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال،(فقرة٣).

٤- تعيين لجنة مراقبة داخلية ولجنة مراجعة من مجلس الإدارة حيث أسندت المادة الثانية والثلاثون:إلى مجلس الإدارة الاختصاص ب" المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها"، (فقرة٢) و "وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها" (فقرة ٣).

٥- تعيين محاسب خارجي واعتماد العمل بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وفقًا لنص المادة الخامسة والثلاثين "تتقيد الجمعية بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وبالنماذج والتقارير المحاسبية التي تصدرها الوزارة".

٦- تطبيق نظام المنافسات الحكومية فيما يخص تعاقدات جمعيات النفع العام والجهات الحكومية وفقًا لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ، وهو ما نصت عليه المادة الثانية والأربعون.

٧- التعامل بالعقود المكتوبة التي تمت صياغتها وفق المعايير الشرعية والنظامية السارية.

٨-سريان أنظمة العمل على العاملين بالجمعية وفقًا للفقرة الثالثة من المادة الخامسة من نظام العمل السعودي التي قضت بسريان أحكام نظام العمل على عمال المؤسسات الخيرية.

٩- الإبلاغ عن المخالفات والتجاوزات وحالات الفساد وتضارب المصالح.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٣٨ - ٣٦٨١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

١١-الاستفادة من مراكز الدراسات ومكاتب المهن ذات الاختصاص فيما يتطلب ذلك من شؤون الجمعية.

المطلب الثاني: مدى تطبيق متطلبات المساءلة والمحاسبة:

المساءلة في مفهومها العام هي واجب المسؤولين في المنظومة أو المؤسسة عن تحمل الآثار المترتبة على قراراتهم وتصرفاتهم بناء على القواعد النظامية التي تحدد مسؤولياتهم ومهامهم حيث تقتضي نُظُم المساءلة الفعالة: وضوح الالتزامات والصلاحيات ، وتحديد المسؤوليات ، وتوفير قنوات الاتصال والمعلومات المناسبة بين الهياكل الإدارية أو تجاه الأطراف ذات العلاقة والمصالح [٢٦]. **ولضمان تحقيق المساءلة والمحاسبة يجب القيام بالمتطلبات الآتية:**

أولاً: مراعاة التسلسل الهيكلي في إدارة الجمعية بمستوياتها المختلفة، والخضوع لإشراف الوزارة، حيث تنص المادة الثانية والثلاثون على اختصاصات مجلس الإدارة ، وجاء في الفقرة الثانية منها:" المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها".

ثانيًا : استكمال الشروط الخاصة بعضوية الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة ، وشروط تعيين رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي ؛ ومن الأحكام المتعلقة بذلك:

- صياغة سياسات وشروط وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة ووضعها موضوع التنفيذ بعد إقرار الجمعية لها وفقًا لنص الفقرة الخامسة من المادة الثانية والثلاثين .
- تحديد كيفية اختيار رئيس مجلس الإدارة ونائبه والمشرف المالي واختصاصات كل منهم على أن يتم تحديدهم في أول اجتماع للمجلس وفقًا لنص المادة الثلاثين.

---

(٢٦) هيدوب ريمة ، مرجع سابق ص١٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٣٨ - ٣٦٨١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

- مراعاة القيود المتعلقة بعضوية وترشيح أعضاء مجلس الإدارة ، ففي نص المادة السابعة والعشرين " يُحظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية والعمل في الوزارة أو الجهة المشرفة إلا بموافقة الوزارة " وفي المادة الثامنة والعشرين :" لا يجوز الترشح لعضوية مجلس إدارة الجمعية لأكثر من دورتين على التوالي إلا بموافقة الوزارة ".

ثالثًا: تقديم التقارير الدورية عن عمل الجمعية وأنشطتها ووضعها المالي ورفعها لمجالس الجمعية والجهات الرسمية حيث تنص المادة الثانية والثلاثون على أن من اختصاصات مجلس الإدارة :

- تزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة والتعاون في إعداد التقارير التتبعية والسنوية، وتحديث بيانات الجمعية كل سنة.(فقرة ٨)
- تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية ، وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.(فقرة ٩)
- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.(فقرة ١٠)
- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.(فقرة ١٦)

رابعًا: حسن استخدام الموارد المالية للجمعية والمحافظة على أموالها وكفاءة الاستفادة منها وتنميتها ، حيث:

- أسندت المادة السادسة والثلاثون إلى مجلس الإدارة المسؤولية عن أموال الجمعية وممتلكاتها وطريقة إدارتها ونصت فقرتها الأولى على أن " مجلس الإدارة هو المسؤول عن أموال الجمعية وممتلكاتها، وعليه في سبيل ذلك أن يؤدي مهماته بمسؤولية وحسن نية، وأن يحدد الصلاحيات التي يفوضها، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، وعليه متابعة ممارسة تلك الصلاحيات التي يفوضها لغيره عبر تقارير دورية.

- كما يختص مجلس الإدارة ب " تنمية الموارد المالية للجمعية" ، وهو ما نصت عليه المادة الثانية والثلاثون في فقرتها السابعة عشرة .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٣٨ - ٣٦٨١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

خامسًا: تفعيل الرقابة والمراجعة الداخلية والخارجية كونها ضابطًا للأداء وأداة لتقييمه وترشيد اتخاذ القرار، ومحاسبة المسؤولين بشفافية كاملة بما يحقق الموثوقية والكفاءة والأداء الأمثل ، حيث نصت المادة الثانية والثلاثون في فقرتها السابعة على اختصاص مجلس الإدارة بالمراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الجمعية.

سادسًا: تخصيص جهة أو أسلوب فعّال لاستقبال الشكاوى والطلبات المتعلقة بأعمال الجمعية بما يضمن سرعة الاستجابة والمحاسبة عن التجاوزات ومراعاة الحقوق؛ حيث نصت المادة الثانية والثلاثون في فقرتها السادسة على اختصاص مجلس الإدارة ب "وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتضمن تقديم العناية اللازمة لهم، و الإعلان عنها".

المطلب الثالث: مدى تطبيق متطلبات الشفافية والإفصاح

تعني الشفافية وضوح الأنظمة والإجراءات والأعمال تجاه الأطراف ذات العلاقة بالجمعية الأهلية والحد من الإجراءات غير المعلنة ، وتوفير المعلومات الكافية للمعنيين بها حسب علاقتهم بالجمعية [٢٧]. **ولضمان تطبيق الشفافية والإفصاح يجب القيام بالمتطلبات الآتية:**

أولاً: تسجيل وثائق واضحة عن أهداف الجمعية ورسالتها وبرامجها وإجراءاتها وإتاحتها للجمهور لمعرفة أعمال الجمعية ، وكيفية الاستفادة منها أو المساهمة فيها، وهذا يعكس بدوره وجود الرؤية الإستراتيجية والخطة اللازمة لتحقيقها. وفي سبيل ذلك نصت اللائحة على الأحكام الآتية:

- تحديد أهداف الجمعية وأنشطتها ، حيث جاء في المادة الثالثة من اللائحة ما نصه:"مع مراعاة ما نص عليه النظام من أهداف، ومع مراعاة وجوب تخصص الجمعية، تحدد اللائحة الأساسية

(٢٧) عبد الله صديقي وخولة النوباني ،مرجع سابق ص ٦، هيدوب ريمة، مرجع سابق ،ص٢٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٣٨ - ٣٦٨١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

الأهداف التي تقوم عليها الجمعية ، وتكون المحدد لنشاطها، ولا يجوز لها تجاوز تلك الأهداف إلا بموافقة الوزارة".

- اعتماد الخطة الإستراتيجية والخطط التنفيذية من قبل مجلس الإدارة ، حيث تختص وفقًا للمادة الثانية والثلاثين ب "اعتماد الخطة الإستراتيجية للجمعية وخطط العمل الرئيسة ومتابعة تنفيذها"،(فقرة ١).

ثانيًا: نشر المعلومات وإعلان البرامج والأنشطة التي تباشرها الجمعية والإفصاح عن المعلومات الجوهرية بما فيها التقارير المالية والإدارية حيث نصت المادة الثانية والثلاثون –فقرة١٣– على اختصاص مجلس الإدارة ب "وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة إن وجدت ، وأصحاب المصالح الآخرين وتمكين الغير من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد".

ثالثًا: وجود لوائح وإجراءات واضحة بشأن العاملين بالجمعية وحقوقهم والتزاماتهم وفقًا للمادة الثانية عشرة من نظام العمل، والعمل على رفع كفاءتهم وتدريبهم وفقًا للمادة الثانية والأربعين من ذات النظام .

رابعًا: تنظيم إجراءات واضحة بشأن العطاءات العامة المتعلقة بتشغيل الجمعية وتعاقداتها وإخضاعها لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية وخضوع تلك الإجراءات للرقابة حيث نصت المادة الثانية والأربعون على أن " تعد العلاقة الناشئة بين جمعية النفع العام والجهة الحكومية علاقةً عقديةً إداريةً تنشأ وفقًا لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ".

خامسًا: اعتماد سياسة النشر والإفصاح والإعلان عن المعلومات والتواصل مع الجمهور والأطراف ذوي العلاقة، ومن الأحكام التي نظمتها اللائحة لتحقيق ذلك:

- "وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية ، وتضمن تقديم العناية اللازمة لهم والإعلان عنها"، (المادة الثانية والثلاثون، فقرة ٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٣٨ - ٣٦٨١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

- "لا يجوز لمجلس الإدارة التصرف إلا فيما تنص عليه اللائحة الأساسية وبالشروط الواردة فيها، وإذا خلت اللائحة الأساسية من نص ؛ فلا يجوز للمجلس التصرف إلا بإذن من الجمعية العمومية"، (المادة السادسة والثلاثون، فقرة ٣).

المبحث الرابع

الأساس الفقهي لمبادئ حوكمة الجمعيات الأهلية وتطبيقاتها: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طبيعة أعمال الجمعيات الأهلية وطبيعة تصرفات إدارتها

المطلب الثاني: الأساس الشرعي لحوكمة الجمعيات الأهلية

المطلب الأول: طبيعة أعمال الجمعيات الأهلية وطبيعة تصرفات إدارتها

تعمل الجمعيات الأهلية على جلب المصالح والمنافع للمجتمع وأفراده، ودفع المفاسد والأضرار، ورفع الحرج والمشقة في حياتهم، وهي في سبيل تحقيق أهدافها والقيام بأعمالها تحتاج إلى التمويل اللازم لذلك، فهو قوام وجودها ، وهو أمانة في أيدي القائمين عليها، كما أن الانضباط المالي في أي مؤسسة رمز لقوتها وسلامتها ، وتعزيز لموثوقيتها وفعاليتها ، فاقتضى ذلك الانضباط الإداري والمالي.

وأغلب الأموال التي تصل الجمعيات الأهلية إما أن تكون من أموال الزكاة أو الصدقات أو من الأوقاف والتبرع العام. وأيًّا كانت ؛ فإنها تخرج من ملك صاحبها وتصير ملكًا للجمعية التي تصبح بمكانة الوكيل في التصرف عن صاحب المال ، وتكون لها ولاية على هذا المال ، وتبنى تصرفاتها الإدارية والمالية على هذا الأساس(٢٨).

(٢٨) الإشارة إلى المواد النظامية المتعلقة بذلك من نظام الجمعيات.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٣٨ - ٣٦٨١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

ونظرًا لأن الأموال العامة والخاصة بحاجة من يقوم بحفظها وتدبير شؤونها كي لا تكون مهملةً معرضةً للتلف والضياع ؛ وهذه هي الحكمة من تقرير الولاية على أموال الجمعيات الخيرية إلى من يقوم بها ويدير شؤونها. إذ إن المال الداخل إلى الجمعية الأهلية مال يخرج من يد مالكه لمصلحة يراها ومقصد يريده ، وحينئذٍ لابد من ولاية صالحة تقوم بشأنه وتنفذ فيه مقصد المتبرع ومصلحة المستفيدين. وقد أصبحت الولاية على أموال الجمعيات الأهلية وأموالها موكولة إلى ما يسمى مجلس إدارة الجمعية ، وهي نوع من الولايات الشرعية [٢٩] ولذا شرع أن يكون لها دواوين لإحصاء أموالها وأعمالها كالوقف، يقول ابن تيمية: " لولي الأمر أن ينصب ديوانًا مستوفيًا لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة واستيفاء الحساب وضبط مقبوض المال ومصروفه من العمل الذي له أصل ، فقد استعمل النبي ﷺ رجلاً فلما رجع حاسبه [٣٠] وهذا أصل في محاسبة العمال... [٣١].

ويستند هذا الاختصاص إلى:

١- النظم المرعية الصادرة من ولي الأمر لرعاية المصالح العامة وتحقيقها بحكم الولاية السلطانية العامة.

٢- العُرف الشائع في المنظمات التطوعية والخيرية وطرق إدارتها وسير أعمالها[٣٢]، إذ يقرر عرف المنظمات التطوعية نوعًا من الولاية التي يستمدها صاحبها ممن فوضوه أو نصبوه للقيام بشؤون معينة ، فتكون له سلطة نيابة عنهم ، ويكون مسؤولاً أمامهم عن أعماله وتصرفاته فيما فوّضوه فيه. وهذه الولاية تقضي كمال التدبير وحسن السياسة وتمام الأمانة حتى يؤدي العمل المنوط به وتتحقق المصلحة المعلقة على وجوده [٣٣].يقول ابن قدامة " ولا يملك الوكيل من التصرف إلا ما

---

(٢٩) ابن تيمية مجموع الفتاوى ٦٨/٢٨.

(٣٠) يشير إلى حديث ابن اللتبية وسيأتي بسياقه ص٣٢ من البحث.

(٣١) ابن تيمية مجموع الفتاوى ٨٥/٣١.

(٣٢) يقول ابن تيمية رحمه الله " عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية: يُتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف ، وليس لذلك حد في الشرع ... " مجموع الفتاوى ٦٨/٢٨.

(٣٣) العز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام ١٥٨/٢، القرافي ، الفروق ٣٩/٤، ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ١١٩/٣٤، د.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٣٨ - ٣٦٨١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو من جهة العُرف، لأن تصرفه بالإذن، فاختص بما أذن فيه، والإذن يُعرف بالنطق تارة وبالعُرف تارة أخرى"(٣٤)

وقد تقدم أن مصطلح الحوكمة من المصطلحات الحديثة نوعًا ما، ولكن القول بأن مفاهيمه وتطبيقاته جديدة أو حديثة من كل النواحي ليس صحيحًا على إطلاقه، لأننا نجد للحوكمة جذورًا في تطبيقات أحكام المعاملات المالية وفروعها في الفقه الإسلامي ، والحث على الحكم الرشيد والإدارة النزيهة في الجانب الدستوري من الفقه الإسلامي(٣٥)، بل ويرى بعض الباحثين المعاصرين(٣٦) أن تطبيقات الحوكمة في الفقه الإسلامي عمومًا تتمتع بخصوصية فذة تنبع من الأبعاد العقائدية والأخلاقية الإسلامية وهي بهذا تضيف للحوكمة أبعادًا أكثر حضورًا وتأثيرًا تنبع من الوازع الدين والأخلاقي المرتبط بالجزاء الأخروي(٣٧) .

المطلب الثاني: الأساس الشرعي لحوكمة الجمعيات الأهلية

يجد الباحثون أساسًا شرعيًا لحوكمة الجمعيات الأهلية، تستند إليه في مبادئها ومعاييرها، ويكفل الإلزام بها ضبطًا لأعمالها وإصلاحًا لمسيرتها ؛ ولذلك أمثلة عديدة اقتصر على بعضها، وبيانها فيما يأتي:

عبدالله النجار، ولاية الدولة على الوقف ص٢٠ بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف ، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٧هـ.

(٣٤) ابن قدامة، المغني ٢٥١/٥.

(٣٥) الصديقي والنوباوي، مرجع سابق ص ٢٠.

(٣٦) الخضيري أحمد محسن: الإدارة في الإسلام،ص٤٣ ،معهد البحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة ١٩٩٠م.

(٣٧) الزرقا، المدخل الفقهي العام ٢١٩/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٣٨ - ٣٦٨١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

(١) من القرآن الكريم:

أ- قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾(٣٨)فهذا أمر إلهي يعم جميع الأمانات من حقوق الله أو حقوق العباد بأدائها إلى مستحقيها سواء أكانت أمانة عامة أم خاصة، (٣٩) والولاية على أعمال الجمعيات الأهلية وأموالها تُعدُ من قبيل الأمانات التي يجب أداؤها بعدل واستقامة، فتدخل في عموم الأمر الإلهي.

ب- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٤٠).

فقد نهى الله عن الخيانة ، ومن أنواع الخيانة ترك الولاية المناطة بالشخص أو الإهمال في القيام بها أو الظلم في تصرفاته فيها(٤١).

ج- قوله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾(٤٢)فهذا أمر معناه الوجوب بأداء الأمانة والحقوق عمومًا ، ومراعاة التقوى ، وهو الجانب الأخلاقي في التعاملات المالية في الفقه الإسلامي. (٤٣)

(٢)من السنة الشريفة:

أ) قوله ﷺ : كلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته..."(٤٤) فالمسؤول عن شيء معين هو راع فيه وواجب عليه أن يقوم بحق الرعاية ؛ فإن قعد عن ذلك كان آثمًا ومسئولاً ، وهذا ينطبق على من يتولى

---

(٣٨) من الآية (٥٨) من سورة النساء.

(٣٩) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ١٦٦/٥، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١٤١٣، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٦٨٥/١، ط١ /١٤١٤هـ،دار الفيحاء ، دمشق.

(٤٠) الآية (٢٧) من سورة الأنفال.

(٤١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٢٦٧/٣.

(٤٢) من الآية (٢٨٣) من سورة البقرة.

(٤٣) القرطبي، مرجع سابق ٢٦٧/٣، وينظر: ابن تيمية مجموع الفتاوى ٢٨٣/٢٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٣٨ - ٣٦٨١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

شؤون الجمعيات الأهلية أن يقوم بواجب رعاية وحفظ حقوقها ، فإن قصر أو فرط ؛ كان مسؤولاً عن ذلك.

ب) حديث أبي حميد الساعدي ﷺ قال: استعمل النبيُّ ﷺ رجلاً من الأزد، يُقال له ابن اللُّتَبِيَّةِ على الصدقة، فلما قدم قال: هذا مالكم ، وهذا أهدي إليَّ. فقام النبي ﷺ فصعد على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي؟ فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيُهدى له أم لا؟والذي نفسي بيده لا يأتي بشيءٍ إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرًا له رُغاء أو بقرةً لها خُوار أو شاةً تيعر"رواه البخاري ومسلم(٤٥). قال الإمام النووي:"فيه محاسبةُ العمال، ليعلم ما قبضوه وما صرفوا"(٤٦).. وقال شيخُ الإسلام ابن تيمية:"هذا أصلٌ في محاسبة العمال المتفرقين"(٤٧).. وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني:"في الحديث مشروعيةُ محاسبة المؤتمن"(٤٨).. وقال الإمام الغزالي:"لقد كان عمرُ يراقب الولاة بعينٍ كالئةٍ ساهرةٍ "(٤٩).. وقال ابن نجيم الحنفي " ينبغي للقاضي أن يُحاسب أمناءه فيما في أيديهم من أموال اليتامى، ليعرف الخائن فيستبدله، وكذا القُوَّام على الأوقاف"(٥٠)

---

(٤٤) صحيح البخاري في عدة مواضع منها :في كتاب النكاح ـ باب " قوا أنفسكم وأهليكم نارًا " ٦/ ١٤٦ رقم ٤٨٠١ ، عن ابن عمر،كما أخرجه في الأحكام ـ باب قوله تعالى " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم" ٨/١٠٤رقم ٢٢٣٢ ـ وأخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه كتاب الإمارة ـ باب فضيلة الإمام العادل ٣/ ١٤٥٩رقم ١٨٢٩ عن ابن عمر.

(٤٥) البخاري كتاب الأحكام باب هدايا العمال ٣/٤٢٨رقم ١٤٢٩، ولفظه" :رجلاً من الأسْد"، وفيه أيضًا" :فلمَّا جاء، حاسَبه"، ، ومسلم كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال(٦/١١) رقم ١٨٣٢، وفيه" :رجلاً من الأسد".

(٤٦) النووي شرح صحيح مسلم ١٢/٢٢٠.

(٤٧) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣١/٨٦.

(٤٨) ابن حجر، فتح الباري ١٣/١٦٧.

(٤٩) الغزالي،شفاء الغليل ١/٢٤٤، تحقيق د. حمد الكبيسي.، مطبعة الإرشاد – بغداد،ط ١، ١٣٩٠ هـ

(٥٠) ابن نجيم، البحر الرائق ٥/٢٦٢

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٣٨ - ٣٦٨١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

(٣) **الإجماع**: أجمع العلماء قديمًا وحديثًا على أن الأمانات يجب أن تؤدى ، وأن الإخلال بأدائها حرام،[٥١] ومن قبيل الولايات: الولاية على الجمعيات الأهلية، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: وقد أجمع المسلمون على أن الولاية أمانة يجب أداؤها، فإن ولي اليتيم وناظر الوقف ووكيل الرجل في ماله، عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح[٥٢].

(٤) إن من مقاصد شريعة الإسلام – بل من ضروراتها – حفظ المال ، فقد جعله الله قيامًا للعيش والحياة وصلاحًا للدين والدنيا، ولذا نهى عن إضاعته وحث على الاحتياط في أمره ووجوب إصلاحه وحسن التدبير فيه[٥٣]، ولذا جاء في الحديث " إن الله كره لكم ... وإضاعة المال" ومعنى إضاعة المال : مجاوزة الحد في الإنفاق ووضعه في غير حقه ومنعه من حقه بالتقصير في الواجب فيه، ويدخل في إضاعته: حبسه ومنعه عن الوجه اللائق بإنفاقه من الخيرات والقربات، وإهلاكه فيما لا أجر فيه يعود على منفقه والجهل بمواقع إنفاقه [٥٤]، والمقصد الشرعي من النهي عن إضاعة المال راجع إلى أن " تكون أموال الأمة عدة لها ، وقوة لابتناء أساس مجدها ، والحفاظ على مكانتها حتى تكون مرهوبة الجانب مرموقة بعين الاعتبار غير محتاجة إلى من قد يستغل حاجتها فيبتز منافعها ويدخلها تحت نير سلطانه" [٥٥]، وما عن أموال الأمة في مجموعها يُقال عن أشخاص الأمة من جمعيات وغيرها ، والحوكمة طبقًا لمبادئها ومفاهيمها تهدف إلى ضبط التصرفات وتحقيق مصالح الأفراد والمنظمات والمجتمعات التي تقوم فيها الجمعيات الأهلية ، وهذه مقاصد شرعية، يقول العز بن عبد السلام: " والشريعة كلها مصالح إمّا أن

---

(٥١) حكاه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢٦٧/٣،

(٥٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١١٩/٣٤، وقرّر الشاطبي رحمه الله في (الموافقات ٢٧٩/١) أن تولية غير الأكفاء عبث بالمصالح ، وهو باطل شرعًا .

(٥٣) د. عز الدين بن زغيبة ، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية ص ١٤٦.

(٥٤) الطبري جامع البيان ٦٨/٨، ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ١٧٤/٢، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٢٤٧/١٠، ابن عاشور تفسير التحرير والتنوير ٧٩/١٥.

(٥٥) ابن عاشور ، المرجع السابق ٧٩/١٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٣٨ - ٣٦٨١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح(٥٦). " ويقول الشاطبي " إن وضع الشرائع إنما هو لصالح العباد في العاجل والآجل معًا(٥٧). وهي راجعة في الجملة إلى ضرورة حفظ المال وحسن التصرف فيه وحمايته من الضياع والفساد " ويقابل هذا أن صدور العمل من غير تنظيم وقيامه دون مساءلة أو محاسبة يُعدُ مفاسد واضحة ومخالفة لسنن الله في كونه وشرعه "(٥٨).

(٥) إن التصرف عن الغير كما قرر الفقهاء منوط بالمصلحة ، وهذه قاعدة فقهية(٥٩)، ومعنى القاعدة أن كل متصرف في شيء عن غيره ، فهو مطالب بتحري المصلحة وصيانة الحقوق سواء أطلق له التصرف أو خيّر بين أكثر من تصرف وألاَّ يكون تصرفه تشهِّيًا محضًا غير مبني على مقتضى الأصلح في التدبير(٦٠).وهو معزول عن التصرف بما فيه مفسدة لمن يتصرف له(٦١).

(٦) قرر فقهاء المذاهب عددًا من الفروع الفقهية في أحكام الشركات ونظارة الوقف وأعمال الوكالة، تُعدُ تطبيقًا سابقًا لمبادئ الحوكمة ومحققًا لأهدافها ؛ إذ إنها تهدف إلى ضبط العلاقة بين الأطراف ذات العلاقة بالموضوع بشكل يعالج تعارض المصالح أو عدم مراعاتها أو التصرف بالتشهي والمصلحة الخاصة، ومن تلك الفروع:

أ- حق رب المال في مال المضاربة في مساءلة العامل وضمان الشفافية والإفصاح والنزاهة قال ابن رشد " أجمع علماء الأمصار على أنه لا يجوز للعامل أن يأخذ نصيبه من الربح إلا بحضور رب المال، وأن حضور رب المال شرط في قسمة المال وأخذ المال حصته، وأنه ليس يكفي في ذلك أن يقسمه بحضور بيِّنة ولا

(٥٦)العز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام ١١/١.

(٥٧) الشاطبي، الموافقات ٦/٢.

(٥٨) المؤسسات الخيرية من منظور الشريعة وضوابط العمل بها د.يوسف القرضاوي ص ٤٠.

(٥٩)ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص ١٢٤، ابن السبكي الأشباه والنظائر ٣١٠/١، السيوطي الأشباه والنظائر ص ١٢١.

(٦٠)د. هاني الجبير ، القواعد الفقهية المرشدة للعمل الخيري،ص٨٣ ، مركز البيان للبحوث والدراسات ، ١٤٣٧هـ.

(٦١)القرافي، الفروق ٤١/٤ – ابن تيمية،السياسة الشرعية ص ١٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٣٨ - ٣٦٨١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

غيرها، ويغرم رب المال جميع ما تتعرض له تجارة القراض من خسارة أو تلف سماوي ما ليس فيه تعدٍّ ولا تقصير من المضارب(٦٢).

ب- أن الوكيل والنائب في التصرف لا يجوز له التصرف إلا على وجه الحظّ والاحتياط، ويتصرف فيما أذن له فيه مع العناية بذلك والأمانة فيه ، ويضمن إذا تعدّى أو تصرف فيما لم يؤذن له فيه لأنه مفرط(٦٣).

ج- اعتبار يد الشريك والوكيل يد أمانة كالمودَع(٦٤).ونص بعض الفقهاء المعاصرين على اعتبار الجمعيات الخيرية كذلك، يقول الشيخ ابن عثيمين: " لا يجوز لأمين الجمعية الخيرية التصرف في أموالها إلا في حدود مصلحتها بمقتضى ما أقرته الإدارة وكلفته به، لأنه أمين مؤتمن ، فتجب عليه رعاية المال وحفظه من الضياع، ولأن الوكيل أمين ...(٦٥) ". وقال ابن حزم: " ولا يحل للوكيل تعدي ما أمره به موكله فإن فعل لم ينفذ فعله فإن فات ضمن لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**(٦٦)﴾

د- ولتحقيق أمانة الوكيل في تصرفاته بحث الفقهاء مسألة شراء الوكيل من نفسه أو بيعه لنفسه فذهب الجمهور إلى منعه ؛ لأنه تلحقه التهمة والمحاباة في الثمن ، وترك الاستقصاء لمصلحة الموكل(٦٧).

هـ- وخلاصة الأمر أن الجمعيات الأهلية وكيل في التصرف فيما يرد إليها من أموال في سبيل تحقيق أهدافها وتقديم خدماتها ؛ وبالتالي فهي تتصرف في حدود الإذن الصادر من أصحاب الأموال، فإذا شرط صاحب المال شرطًا وجب الالتزام بشرطه، أما إذا لم يشترط فيجب أن يكون تصرف الجمعية بما تقتضيه المصلحة ويحقق مقاصد الشارع مع الالتزام بقيود الشرع وما استقر عليه العرُف.قال ابن تيمية في سياق حديثه عن

---

(٦٢) ابن رشد، بداية المجتهد ٢/٢٣٨.

(٦٣) ينظر: ابن الهمام الحنفي شرح فتح القدير ٦/١٤٤، ابن رشد، بداية المجتهد ٤/١٠٨، الشربيني، مغني المحتاج ٣/٢٢٤، ابن قدامة، المغني ٧/١٤٧.

(٦٤) الشربيني، مغني المحتاج ٣/٢٢٩، ٣/٢٥٤، ابن الهمام، شرح فتح القدير ٦/١٧١.

(٦٥) ابن عثيمين، الشرح الممتع ٩/١٠٣.

(٦٦)الآية (١٩٠) سورة البقرة، المحلى ٧/٩١.

(٦٧) ابن جزي الغرناطي القوانين الفقهية ص ٢٨١، ابن رشد، بداية المجتهد ٤/١٠٨، الشربيني، مغني المحتاج ٣/٢٤٥،ابن قدامة، المغني ٧/٢٢٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٣٨ - ٣٦٨١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

ولاية الأموال : " وليس لولاة الأمور أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه ، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء ، وليسوا ملّاكًا كما قال ﷺ " إني والله لا أعطي أحدًا ، ولا أمنع أحدًا ، وإنما أنا قاسم أضع حيث أُمرت " (٦٨)

و- إن من مصادر تمويل الجمعيات الأهلية عقود التبرع كالوقف والوصية والهبة والقرض، والأموال الناتجة عنها إما أن يوكل المتبرع التصرف فيها لإدارة الجمعية أو أن تكون مقيّدةً بشروطه الموافقة للشرع.

ز- لضبط تصرفات إدارات الجمعيات الأهلية يتم تعيين تصرفاتهم وحدود صلاحياتهم وما لهم فعله وما ليس لهم فعله قياسًا على ضبط تصرفات ناظر الوقف(٦٩).ويضمن عند التعدي وعدم مراعاة الاحتياط كالنظر(٧٠).وتصح إقامة الدعوى احتسابًا عند قيام موجبها(٧١).

أهم نتائج البحث وتوصياته: في ختام هذا البحث أُدوِّن أهم النتائج التي خلصت إليها ، وبعض التوصيات التي أرجو أن ينفع الله بها ، وهي ما يأتي:

أولاً: النتائج:

١- توجد علاقة وثيقة بين الجمعيات الأهلية و الحوكمة باعتبار الجمعيات الأهلية تستهدف خدمة المجتمع وتنميته عن طريق البرامج المختلفة ، وذلك يقتضي اعتماد سبل الإدارة الرشيدة ، وهي ما توفره أدوات الحوكمة.

(٦٨) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٦٨/٢٨ ، تخريج الحديث:رواه البخاري كتاب فرض الخمس باب قول الله تعالى"فاعلموا أن لله خمسه.." (صحيح البخاري مع الفتح ٢٥١/٦ رقم٣١١٧).

(٦٩) النووي، روضة الطالبين ٣٤٨/٥، البهوتي ،دقائق أولى النهى ٥٠٥/٢.

(٧٠) النووي، روضة الطالبين ٣٤٩/٥، البهوتي، دقائق أولي النهى ٥٠٦/٢.

(٧١)آل خنين ، تصرفات النظار ص ٣٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٣٨ - ٣٦٨١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

٢- أن الالتزام بتطبيق قواعد الحوكمة ينعكس على أداء الجمعيات الأهلية بأبعادها التشغيلية والمالية ويدعم قدرتها على الجودة والنمو والاستدامة، ويؤدي دورًا رئيسًا في حسن سير عملها ، حتى لا تفقد الثقة فيها، مما ينعكس سلبًا على المجتمع والمستفيدين.

٣- تعد الحوكمة نظامًا يقوم على مجموعة من القواعد والمقوِّمات الأساسية المتمثلة بالهيكل التنظيمي ونظام الإدارة بجميع وظائفها، كما تتم ممارستها من خلال اعتماد الإطار المناسب لها مع مراعاة المبادئ والمعايير والمحددات التي استعرضها البحث.

٤- تعمل مبادئ الحوكمة على تحديد العلاقات وضبطها بين الجمعية الأهلية والمؤسسين والمستفيدين وكافة الأطراف ذات العلاقة بها.

٥- تضمن مبادئ الحوكمة – التي تم عرضها- إشراف الإدارة وذوي العلاقة بها على قواعد الرقابة لتجنب المخاطر وتضارب المصالح.

٦- ظهر واضحًا من خلال دراسة معايير حوكمة الجمعيات الأهلية إقرار نظام الجمعيات الأهلية بأهمية متطلبات الحوكمة وتطبيق معاييرها ، وإسناد تنظيم قواعدها إلى مجلس الإدارة.

ثانيًا : التوصيات :

١- تبني الجهات المسؤولة بالاشتراك مع الجهات ذات الخبرة إصدار دليل للحوكمة ، يتناسب وطبيعة الجمعيات الأهلية وأعمالها وطريقة إدارتها.

٢- أن تقوم الجمعيات الأهلية باستقطاب بعض الكفاءات المتخصصة في الحوكمة إلى عضوية مجالس إدارتها للمساهمة في الرقابة اللازمة.

٣- أن تقدم الجمعيات الأهلية البرامج المتخصصة في الحوكمة لمصلحة أعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بهدف التوعية والتدريب والتأهيل.

هذا ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل ،وصلى الله وسلم على سيدنا مُحَمَّد وآله وصحبه أجمعين ،والحمد لله رب العالمين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٣٨ - ٣٦٨١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

د. مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد القرني

Abstract

Governance of (NGO) in the Saudi Laws& Islamic Jurisprudence

Researcher: Mohammed Ali Mohammed Al-Qarni
Associate Professor in Law
King Khalid University in Abha

The events experienced by the global economy in recent decades, and what has resulted of financial crisis and the exposure of joint stock companies, set the concept of governance in the circle of concern, for being a guarantee of financial stability and continuity of career, enhanced its applications by maintaining competitiveness of developmental contribution, as appeared on scientific and research concerns, in economic, accounting, legal and administrative studies, the most important developments towards governance applications was extended to fields of NGO & voluntary sector systems, as well as government sector, which was apparent in the National Transformation Program (٢٠٢٠) and vision (٢٠٣٠),in the Kingdom of Saudi Arabia, as governance have been approved as basis to coordinate efforts between participant authorities in the program and raise efficiency, continuous improvement and lift monitoring standards and performance follow up, and approved within

strategic objectives of the Ministry of Labour and Social Development: building capabilities of authorities working in the third sector and governance, due to recognizing the importance of stability of social development, the organizational interest extended in Saudi Arabia to regulate participant & active entities in the growth of community to improve their performance and ensure countering of challenges and avoid exposure difficulties and risks that might hinder their progress, it became evident need for valorem system, moral and social commitment, to promote practical success of institutions non government organizations to be a mean of enhancing their role, measure their performance, therefore this study aims to highlight the concept of governance and marketing its practices, highlight its role in the field of regulatory reform and social development, definition requirements and mechanisms to enhance its role in the social institutions, discover proposals that help to activate the application of governance. By benefiting from contemporary jurisprudence studies to this principle - in the field of financial institutions, corporations, endowments and the likes – that worked on its rooting and followed its branches of jurisprudence and what it could establish its rules from of jurisprudence and objectivity and the like, using descriptive analytical comparative research method, the research has shown a number of recommendations, I seek Allah to make people it benefit of it, Allah is the Guider to the straight path, Allah's prayers and blessings be our Prophet Muhammad, his family and all companions.

قائمة المراجع :

- ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير شرح فتح القدير (ت ٦٨١ هـ) على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (ت ٥٩٣ هـ) تحقيق: عبد الرازق المهدي، دار الكتب العلمية ،بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ.
- ابن جزي الغرناطي(ت ٧٤١ هـ) القوانين الفقهية دار الفكر.
- ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، إشراف محب الدين الخطيب، دار الريان ، ١٤٠٧هـ.
- ابن حزم الأندلسي (ت٤٥٦)المحلى بالآثار ، تحقيق: عبد الغفار البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨هـ .
- ابن منظور (ت٧١١هـ)، لسان العرب ، طبعة دار المعارف.
- ابن نجيم(ت٩٧٠هـ) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- أبو إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) الموافقات في أصول الشريعة تحقيق: عبد الله دراز ، مُحَمَّد دراز ، دار الكتب العلمية، بيروت .
- أبو الفداء ابن كثير (ت٧٧٤هـ) تفسير القرآن العظيم ، ط١ /١٤١٤هـ، دار الفيحاء، دمشق.
- أبو الوليد بن رشد (ت٥٩٥هـ)بداية المجتهد بداية المجتهد ونهاية المقتصد تحقيق: مُحَمَّد صبحي حلاق، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ .
- تاج الدين عبدالوهاب السبكي (ت٧١١هـ)، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، ط١ / ١٤١١هـ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٣٨ - ٣٦٨١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

- تقي الدين ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) مجموع الفتاوى مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه مُحَمَّد، دار المدني، السعودية .
- تقي الدين ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، دار الكتب العربية، بيروت .
- حسين الأسرج، دور أدوات الحوكمة في تطوير مؤسسات الأوقاف ، بحث مقدم إلى المؤتمر العام الثاني عشر بالمنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة ، سبتمبر ٢٠١٢م.
- الخضيري أحمد محسن: الإدارة في الإسلام، معهد البحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة ١٩٩٠م.
- د. بتول مُحَمَّد د. علي خلف ، حوكمة الشركات، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الدولي حول الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة بكلية الإدارية والاقتصاد في الجامعة المستنصرية بالعراق.
- د. خالد إبراهيم التلاحمة، مدى تطبيق بعض متطلبات الحوكمة في إدارة المحاكم الفلسطينية، بحث منشور بمجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، العدد٦٣ ،سنة ١٤٣٥هـ .
- د. عز الدين فكري تهامي: حوكمة المؤسسات الوقفية ، ورقة عمل للندوة الدولية الأولى في التمويل الإسلامي، كلية التجارة، جامعة الأزهر أبريل ٢٠١٢م.
- د. هاني الجبير ، القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الخيري ، بحث منشور في مجلة البيان الصادرة عن المنتدى الإسلامي ، جمادى الأولى ١٤٣١هـ.
- دعاء عادل السكني المؤسسات الخيرية حكمها وضوابط القائمين عليها وحدود صلاحياتهم، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية ، غزة ١٤٣٣هـ.
- رافد عبيد النواس: أثر حوكمة الشركات على جودة أداء مراقب الحسابات، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية جامعة بغداد، مجلد ١٤، عدد ٥٠ ، سنة ٢٠٠٠م.
- السيوطي (ت ٩١١هـ) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية تحقيق: مُحَمَّد البغدادي، دار الكتاب العربي، ط١ ، ١٤٠٧هـ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٣٨ - ٣٦٨١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

- شمس الدين الخطيب الشربيني(ت ٩٧٧هـ)مغني المحتاج مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ ، ١٤١٥هـ .
- شهاب الدين القرافي الفروق (ت ٦٨٤هـ) دار المعرفة، بيروت .
- صادق الشمري، الحوكمة دليل عمل للإصلاح المالي والمؤسسي، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية العدد (١٧)، عام ٢٠٠٨م.
- طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات، الدار الجامعية ط٢، ٢٠٠٧م.
- عبد الرازق صبار،الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، العدد السابع.
- عبد الله صديقي وخولة النوباني، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، برنامج كراسي البحث جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية،ط١/١٤٣٧هـ .
- عبدالله آل خنين، ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء ، منشور على شبكة المعلومات.
- عبدالله مبروك النجار، ولاية الدولة على الوقف،بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٧هـ.
- عز الدين بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ) قواعد الأحكام قواعد الأحكام في مصالح الأنام مؤسسة الريان، بيروت .
- أبو حامد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)،شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، تحقيق د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد – بغداد،ط/ ١، ١٣٩٠ هـ .
- القرطبي،(ت٦٧١هـ) الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١٤١٣
- مُحَمَّد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ) تفسير التحرير والتنوير،الدار التونسية للنشر.
- مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) صحيح البخاري، تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير، ط٣/١٤٠٧هـ.
- مُحَمَّد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق محمود مُحَمَّد شاكر ، دار المعارف، مصر .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٣٨ - ٣٦٨١ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

- مُحَمَّد بن صالح العثيمين(ت ١٤٢١هـ ، الشرح الممتع على زاد المستقنع)، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٦ هـ.
- مُحَمَّد حسن يوسف، محددات الحوكمة ومعاييرها صادر عن بنك الاستثمار القومي، مصر، ٢٠٠٧م.
- مُحَمَّد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري – دراسة مقارنة – الدار الجامعية ، مصر، ط١/٢٠٠٦م .
- المركز الدولي للأبحاث والدراسات (مداد) مقال بعنوان أهمية القطاع الثالث في التنمية المستدامة٢٠١٣/١١/٢٧م، شبكة المعلومات www.medadcenter.com.
- مركز المشروعات الدولية الخاصة، حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين، غرفة التجارة الأمريكية، واشنطن ٢٠٠٣م
- مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ) صحيح مسلم، تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبدالباقي، المكتبة السلفية ١٤٠٠هـ.
- مصطفى أحمد الزرقا (ت١٤٢٠هـ)نظرية الالتزام ،دار الفكر ، دمشق، ١٣٨٧هـ .
- مصطفي أحمد الزرقا (ت١٤٢٠هـ) المدخل الفقهي العام ، دار الفكر ، دمشق، ١٣٨٧هـ .
- منصور بن يونس البهوتي(ت١٠٥١هـ) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ.
- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة(ت ٦٢٠هـ) ، المغني تحقيق :أ.د. عبد الله التركي ، و د. عبد الفتاح الحلو، دار هجر ، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ .
- هاني بن عبدالله الجبير ، القواعد الفقهية المرشدة للعمل الخيري، مركز البيان للبحوث والدراسات ، ١٤٣٧هـ.
- يحي بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)شرح صحيح مسلم ، دار الفكر، بيروت ، ط٢، ١٣٩٢هـ.
- يحي بن شرف النووي(ت ٦٧٦هـ) روضة الطالبين وعمدة المفتين بإشراف زهير الشاويش المكتب الإسلامي، ط٢ ، ١٤٠٥هـ .